

نظام التحكيم

صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٥٦
وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٤٥٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة.

٢- هيئة التحكيم، هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل

في النزاع المحال إلى التحكيم.

٣- المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المادة الثالثة:

ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من

الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤- إذا كان موضوع النزاع الذي يشملته اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

المادة الرابعة:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإلتباع في مسألة معينة؛ فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير

في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة

٢- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

العربية السعودية، أو في خارجها.

تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

المادة الخامسة:

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطان حكم التحكيم أمام المحاكم.

المادة السابعة:

إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم - مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم - ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه. أو خلال ثلاثين يوماً من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

المادة السادسة:

١- إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصياً- أو من ينوب عنه- أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشاركة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

المادة الثامنة:

١- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة

٢- إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (١)؛ يعد التسليم قد

- معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة الاتفاق باطلاً.
- أصلاً بنظر النزاع.
- ٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم
- ٢- إذا كان التحكيم تجارياً دولياً مكتوباً، وإلا كان باطلاً.
- سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون
- ٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا
- الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة
- أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما
- لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة
- استئناف أخرى في المملكة.
- ٣- يضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم،
- أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات
- موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل
- الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة، وتعد
- الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى
- مستند يشمل على شرط للتحكيم، بمثابة
- اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق
- التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد
- إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية
- دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط
- تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في
- اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

الباب الثاني

اتفاق التحكيم

المادة التاسعة:

- ١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم
- سابقاً على قيام النزاع سواء أكان
- مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.
- كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم
- لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت
- في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة،
- وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق
- المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان

المادة العاشرة:

- ١- لا يصح الاتفاق على التحكيم
- إلا لمن يملك التصرف في حقوقه سواء
- أكان شخصاً طبيعياً-أو من يمثله-أم

شخصاً اعتبارياً. تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.

٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

الباب الثالث

هيئة التحكيم

المادة الثالثة عشرة:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المحكم ما يأتي:

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

المادة الخامسة عشرة:

١- لطرفي التحكيم الاتفاق على

المادة الحادية عشرة:

١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.

٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من هذا النظام؛ إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن

اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في

حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة-بناءً على طلب من يهمله التعجيل- القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين)

من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين

(١ و ٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلاً بأي طريق من طرق الطعن.

٤- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة السادسة عشرة:

١- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة

في النزاع، وعليه- منذ تعيينه وطوال

إجراءات التحكيم- أن يصرح - كتابة

- لطرفي التحكيم بكل الظروف التي

من شأنها أن تُثير شكوكاً لها ما يسوغها

حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد

سبق له أن أحاطهما علماً بها.

٢- يكون المحكم ممنوعاً من النظر في

الدعوى وسماعها- ولو لم يطلب ذلك

أحد طرفي التحكيم- في الحالات نفسها

التي يُمنع فيها القاضي.

٣- لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت

ظروف تُثير شكوكاً جدية حول حياده أو

استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً للمؤهلات

اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا

المادة السابعة عشرة:

١- إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي

التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم،

يقدم طلب الرد -كتابة- إلى هيئة

التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال

خمسة أيام من تاريخ علم طلب الردّ

بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة

لردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب

ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على

طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ

تقديمه؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه

خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ

تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض

طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة

خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٢- لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

٣- يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.

٤- إذا حُكم بردّ المحكم -سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن- ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم -بما في ذلك حكم التحكيم- كأن لم يكن.

٤- إذا حُكم بردّ المحكم -سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن- ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم -بما في ذلك حكم التحكيم- كأن لم يكن.

٤- إذا حُكم بردّ المحكم -سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن- ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم -بما في ذلك حكم التحكيم- كأن لم يكن.

المادة الثامنة عشرة:

١- إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في

١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك

المادة التاسعة عشرة:

إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو برده، أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة العشرون:

الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

٢- يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد - الذي يتضمن شرط التحكيم- أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء النظر للنزاع فيجب إبدائه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في

المادة الثانية والعشرون:

١- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك

جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما

الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك. هذا الإجراء.

٢- يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإجابة القضائية.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

٢- إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون:

١- يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من

المادة الثالثة والعشرون:

١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم-بناءً على طلب أحدهما- أن تأمر أيّاً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك

٢- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم-بناءً على طلب أحدهما- أن تأمر أيّاً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك

٢- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم-بناءً على طلب أحدهما- أن تأمر أيّاً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك

قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد
أتعاب المحكمين.
الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم
طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم
يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

المادة السابعة والعشرون:

يعامل طرفا التحكيم على قدم
المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة
الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو
دفاعه.

المادة الثامنة والعشرون:

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان
التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم
يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان
التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى،
وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك
بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في
أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين
أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو
الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة
محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو

المادة الخامسة والعشرون:

١- لطرفي التحكيم الاتفاق على
الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم،
بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه
الإجراءات للقواعد النافذة في أي
منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم
في المملكة أو خارجها، بشرط عدم
مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق
كان لهيئة التحكيم- مع مراعاة أحكام
الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا
النظام- أن تختار إجراءات التحكيم
التي تراها مناسبة.

المادة السادسة والعشرون:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم
الاطلاع عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخريوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل

٢- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين؛ جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير.

قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز لهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المادة الثلاثون:

٣- يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها -على حسب الأحوال- صوراً من

١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة

الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتمز تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢- يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفوية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

٣- تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من

الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتمز تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

المادة الحادية والثلاثون:

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

المادة الثانية والثلاثون:

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته-أو أوجه دفاعه- أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر

الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- إذا لم يقدم المدعي-دون عذر مقبول- بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢- إذا لم يقدم المدعى عليه جواباً مكتوباً بدفاعه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات -بعد تبليغه- أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات

المادة السادسة والثلاثون:

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٢- على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء

رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

الآخر، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

الباب الخامس

إجراءات الفصل في الدعوى

التحكيمية

المادة الثامنة والثلاثون:

١- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ- تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعة فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

٤- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر، كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي

ب- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

٢- إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (١٥) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً.

ج- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٣- يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢- إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

٤- إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

٥- لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.

المادة الأربعون:

المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم

المادة الحادية والأربعون:

المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد

١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور

الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم

الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور

يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم

قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات

خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء

في الأحوال الآتية:

إجراءات التحكيم.

أ- إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء

٢- يجوز لهيئة التحكيم - في جميع

التحكيم.

الأحوال- أن تقرر زيادة مدة التحكيم

ب- إذا ترك المدعي خصومة

على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر،

التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً

ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد

على طلب المدعى عليه أن له مصلحة

على ذلك.

جديدة في استمرار الإجراءات حتى

٣- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال

يحسم النزاع.

الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة،

ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب

جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب

آخر عدم جدوى استمرار إجراءات

من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً

التحكيم أو استحالته.

بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات

د- صدور أمر بإنهاء إجراءات

التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع

التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة

دعواه إلى المحكمة المختصة.

(الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

٤- إذا عين محكم بدلاً من محكم

٢- لا تنتهي إجراءات التحكيم

وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد

بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته- ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه- ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٣- مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة -إن وجد- ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

المادة الثانية والأربعون:

المادة الثالثة والأربعون:

١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسيباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

١- تُسَلَّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

٢- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.

٢- يجب أن يشمل حكم التحكيم

المادة الرابعة والأربعون:

خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعون) من هذا النظام، مع

ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية. ٢- يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

المادة الخامسة والأربعون:

٣- يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه. إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبتا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي

يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

المادة السابعة والأربعون:

١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حاسبية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح

المادة السادسة والأربعون:

١- يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع

طلب التصحيح بحسب الأحوال. خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

المادة التاسعة والأربعون:

لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام.

المادة الخمسون:

١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:
أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية،

٢- يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمته خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- تصدر هيئة التحكيم حكمها

- أهليته. أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم
- ز- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو
- ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
- د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.
- هـ- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.
- و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.
- ز- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.
- ٢- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.
- ٣- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.
- ٤- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

المادة الحادية والخمسون:

١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

المادة الثالثة والخمسون:

تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليه من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الثانية والخمسون:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

٣- لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة والخمسون:

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.

المادة الثامنة والخمسون:

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.